بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد : فهذا جمع من كلام أهل العلم من كتبهم وفتاويهم ذكرو فيها بعض أخطاء المصلين، نسأل الله تعالى أن ينفع بها والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

١- الصلاة في المسجد الذي فيه قبر :

- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : قال رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه الذي لم يقم منه :« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . قالت : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا وفي رواية :« قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما كان مرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرن من حسنها وتصاويرها قالت : [فرفع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسه] فقال :« أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله [يوم القيامة] » .(ص ١٠-١٢-١٤ / تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)

قال الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله : (ص ٢٩٨- تمام المنة في التعليق على فقه السنة):

. .وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه أي المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد" .

قلت: وقد ذكر شيخ الإسلام في "الفتاوى" وغيرها اتفاق العلماء على كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور وحكى بطلانها فيها في مذهب أحمد وذلك مستفاد من أحاديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وبنائها عليها وهى مسألة هامة قد أغفلها عامة الفقهاء ولذلك أحببت أن أنبه عليها .اه

٢ - الإسبال :

- قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » (صحيح البخاري اللباس (٥٧٨٧) ، سنن النسائي الزينة (٥٣٣١) ، مسند أحمد بن حنبل (٢/٤٦١)) .

- وقال عليه الصلاة والسلام : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » متفق عليه (صحيح البخاري المناقب (٣٦٦٥) ، صحيح مسلم اللباس والزينة (٢٠٨٥)) .

- وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن الله لا ينظر إلى مسبل الإزار » . (حديث (رقم ١٦٥٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة) .

- ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »(صحيح مسلم/ الإيمان (١٠٦)) .

وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : (مجموع الفتاوى ص ٢٩/٢٢٠):

- ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعبين؟ وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النهي عن ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيرا؟

ج : صلاة المسبل صحيحة ولكنه آثم ، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه، ويجب على المسلم ألا تنزل ملابسه عن الكعب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » خرجه الإمام البخاري في صحيحه.

وحكم جميع الملابس من قميص وسراويل وبشت حكم الإزار، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » خرجه الإمام مسلم في صحيحه.اه

٣ - الصلاة في الثياب الخفيفة التي لا تستر

وسئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى : (مجموع الفتاوى-١٠/٤١٠-٤١١)):

- نلاحظ أن بعض المصلين يلبسون ملابس خفيفة يستطيع الإنسان رؤية البشرة من خلالها، وهم أيضا لا يلبسون تحتها سراويل طويلة، فما حكم الصلاة في مثل هذه الثياب؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

ج : الواجب على المصلي ستر عورته في الصلاة بإجماع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي عريانا سواء كان رجلا أو امرأة.

والمرأة أشد عورة وأكثر. وعورة الرجل: ما بين السرة والركبة، مع ستر العاتقين أو أحدهما إذا قدر على ذلك؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « إن كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به » (صحيح البخاري الصلاة (٣٦١) ، صحيح مسلم الصلاة (٥١٨)) متفق عليه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »(صحيح البخاري الصلاة (٣٦٠)) ، صحيح مسلم الصلاة (٥١٦)) متفق على صحته. أما المرأة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

واختلف العلماء في الكفين : فأوجب بعضهم سترهما، ورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهماورخص بعضهم في ظهورهما، والأمر فيهما واسع إن شاء الله، وسترهما أفضل خروجا من خلاف العلماء في ذلك.

أما القدمان : فالواجب سترهما في الصلاة عند جمهور أهل العلم.

وخرج أبو داود رحمه الله، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها » (قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام : وصحح الأئمة وقفه على أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) .

وبناء على ما ذكرنا: فالواجب على الرجل والمرأة أن تكون الملابس ساترة، فإن كانت خفيفة لا تستر العورة بطلت الصلاة، ومن ذلك لبس الرجل السراويل القصيرة التي لا تستر الفخذين، ولا يلبس عليها ما يستر الفخذين، فإن صلاته والحال على ما ذكر غير صحيحة. وهكذا المرأة إذا لبست ثيابا رقيقة لا تستر العورة بطلت صلاتها، والصلاة هي عمود الإسلام، وهي أعظم أركانه بعد الشهادتين، فالواجب على جميع

المسلمين ذكورا وإناثا العناية بها واستكمال شرائطها، والحذر من أسباب بطلانها؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٣٨) ولقوله سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (سورة البقرة الآية ٤٣) ولا شك أن العناية بشرائطها وجميع ما أوجب الله فيها داخلة في المحافظة والإقامة المأمور بها، وإذا كان عند المرأة أجنبي حين الصلاة وجب عليها ستر وجهها، وهكذا في الطواف تستر جميع بدنها؛ لأن الطواف في حكم الصلاة. وبالله التوفيق .اه

٤- الصلاة في البنطال :

سئل الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (مجموع الفتاوى ص ١٢/٤١٠)):

- ما حكم لباس سروال (البنطلون) ؟ خاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته، وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة.

ج : إذا كان البنطلون - وهو: السراويل - ساترا ما بين السرة والركبة للرجل، واسعا غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في الستر. والصلاة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر من السراويل.

و قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: (سلسلة الهدى والنور -الشريط ٢٠٥):

. . البنطال يحجم العورة، يحجم الفخذين، ويحجم الأليتين ويحجم ما بينهما أحيانًا، ولذلك ما يجوز المسلم يتعاطى من الأسباب ما يعرض صلاته أو وضوءه للبطلان. .اه

٥ - كف الثياب :

سئل فضيلة الشيخ بن العثيمين رحمه الله: (مجموع الفتاوى ١٣/٣٠٨):

- ما حكم كف الكم في الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كفه لأجل الصلاة فإنه يدخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبا ولا شعراً » (متفق عليه من حديث ابن عباس، صحيح البخاري (٨١٠) ، ومسلم (٤٩٠)) . وإن كان قد كفه من قبل لعمل قبل أن يدخل في الصلاة، أو كفه لكثرة العرق وما أشبه ذلك فليس بمكروه.

أما إذا كان كفه لأجل أنه طويل، فينبغي عليه تقصيره حتى لا يدخل في الخيلاء .اه

٦- ترك الصلاة الى السترة :

- عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين » (صحيح مسلم في: رقم (٢٦٠)) .

« كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف قريبا من السترة فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع » (البخاري ومسلم) .

و « بين موضع سجوده والجدار ممر شاة » .وكان يقول: « إذا وضع أحكم بين يديه مثل موخرة الرحل - فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك »(النسائي وأحمد بسند صحيح) و « صلى - مرة - إلى شجرة »(البخاري ومسلم وأبو يعلى) و « كان - أحيانا - يصلي إلى السرير وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مضطجعة عليه تحت قطيفتها »(ابن خزيمة في صحيحه والطبراني) .

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدع شيئا يمر بينه وبين السترة فقد « كان يصلي إذ جاءت شاة تسعى بين يديه فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط ومرت من ورائه » .

(أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للالباني رحمه الله- (١٠٤٨/٣))

*****

التتمة في الجزء الثاني باذن الله

١

من

أخطاء المصلين

معالي الشايخ

عبد العزيز بن باز رحمه الله

محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله